24267 - عن ثور بن يزيد أن عمر قال : إذا حضر شهر رمضان فالنفقة فيه عليك وعلى من تعول كالنفقة في سبيل ا تعالى يعني الدرهم بسبع مائة .

(سليم الرازي في عواليه)